تقسيمات القانون وفروعه المختلفة

- لما كان القانون يتناول بالتنظيم علاقات اجتماعية وقانونية مختلفة ، فإن القواعد القانونية تختلف تبعا لطبيعة وموضوعات وشكل العلاقات التي تنظمها.
- وبناء على ذلك يقسم فقهاء القانون القواعد القانونية عدة تقسيمات بحسب المعيار الذي ينظر اليه في التقسيم :
- **الاول :** معيار موضوع وأشخاص العلاقات القانونية التي ينظمها القانون الى قانون عام وقانون خاص.
- **الثاني :** على اساس قوة القاعدة القانونية الى قواعد آمرة وقواعد مكملة.
- **الثالث:** على اساس طبيعة القواعد القانونية ومضمونها الى قواعد موضوعية وقواعد شكلية.
- **الرابع :** على اساس التدوين الى قواعد مكتوبة وقواعد غير مكتوبة .
- **الخامس:** على اساس النطاق الى قواعد دولية ووطنية.

ولن نعرض لكل التقسيمات السابقة مكتفين بدراسة تقسيمين فقط .

تقسيم قواعد القانون الى عام وخاص

و اساس هذا التقسيم هو وجود الدولة باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة طرفا في الروابط القانونية التي ينظمها القانون.

فإذا كانت الدولة طرفا في الرابطة القانونية باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة تكون بصدد القانون العام .

- **القانون العام** هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات القانونية التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة .
- **القانون الخاص** هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات القانونية بين الافراد بعضهم ببعض او بينهم وبين الدولة باعتبار الدولة شخصا عاديا .

لكل من القانون العام والقانون الخاص فروع وهو ما سيكون محل دراستنا في المحاضرة الثالثة والرابعة .

القانون العام وفروعه

القانون العام الذي ينظم العلاقات والروابط التي تكون الدولة طرفا فيها - باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة - يشمل على عدة فروع يتخصص كل منها في تنظيم مجال معين من تلك العلاقات وهي :

اولا : قانون عام خارجي (القانون الدولي العام).

ثانيا : قانون عام داخلي يشمل :

- القانون الدستوري .
- القانون الاداري .
- القانون المالي .
- القانون الجنائي .

-اولا : قانون دولي عام :

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول بعضها البعض وذلك في زمن السلم أو في وقت الحرب وفي حالة الحياد ، كما تنظم العلاقة بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ، وعلاقات هذه المنظمات مع بعضها البعض **" ويطلق عليه البعض القانون العام الخارجي "** .

- **مصادر القانون الدولي العام** : مصادر اصلية هي المعاهدات والاتفاقيات الدولية والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة ومصادر احتياطية هي قرارات محكمة العدل الدولية ، والفقه القانون الدولي ، ومبادئ العدالة وقواعد الانصاف متى وافق عليها اطراف النزاع .

أقسام القانون العام الداخلي

١ -**القانون الدستوري** : هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد شكل الدولة – بسيطة امو اتحادية – وكذلك نظام الحكم بها – ملكي او جمهوري – والسلطات العامه بها – السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية – واختصاص كل منها والعلاقة بينها ، كما تحدد الحقوق والحريات العامة للأفراد تجاه الدولة والتي تلتزم الدولة باحترامها و

كفالتها مثل حرية العقيدة والمساواة بين الافراد في الحقوق وكذلك الواجبات العامة كأداء الخدمة العسكرية او دفع الضرائب .

فموضوعات القانون الدستوري تحدد (شكل الدولة – نظام الحكم _ تنظيم السلطات الثلاث – الحقوق والحريات)

يتمثل القانون الدستوري في المملكة العربية السعودية في النظام الاساسي للحكم.

٢ -**القانون الإداري** :هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نشاط السلطة التنفيذية ، ويحدد الخدمات التي تؤديها للجمهور كالتعليم والصحة والمواصلات وهي مايطلق عليها المرافق العامة ،كما يحدد علاقة الدولة بموظفيها ويبين القواعد التي تتبع في تعيينهم وترقيتهم وتاديبهم ، كما يحدد القواعد التي تتبع بالنسبة للأموال العامة ويبين كيفية اداراتها والاستفادة منها ، كما يحدد طبيعة العلاقة بين السلطة المركزية والسلطات المحلية وآخيرا يبين القواعد التي تتبع للفصل في منازعات الادارة مع الافراد .

- ادارة المرافق العامة في الدولة
- الادارة المحلية
- القواعد المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية العامة غير الإقليمية
- القضاء الاداري

٣ -**القانون المالي** : هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مالية الدولة ، من حيث ايراداتها وكيفية تحصيلها ، وكذلك النفقات العامة وطرق توزيعها ، و إقامة التوازن بين هذه الايرادات والنفقات وهو ما يطلق عليه الموازنة العامه للدولة.

٤ -**القانون الجنائي** : هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم والعقوبات وتبين الاجراءات المتبعة في تعقب المتهم والقبض عليه والتحقيق معه ومحاكمته وتنفيذ العقوبة .

وعلى هذا النحو فإن القانون الجنائي يشمل على نوعين من القواعد : **قواعد موضوعية** تتضمن بيانا بالجرائم والعقوبات ، يطلق عليها قانون العقوبات ، **وقواعد إجرائية** تعنى باجراءات التحقيق والاتهام

والمحاكمة وتنفيذ العقوبة ويطلق عليها قانون الاجراءات الجنائية او الجزائية .

أ) **قانون العقوبات :** هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم وتبين العقوبات التي توقع على مرتكبيها ، وتعتبر قواعده موضوعية تهدف الى تحديد الجرائم وبيان العقوبات المقررة ، ومن اهم المبادئ المقررة في قانون العقوبات مبدأ ((لا جريمة ولا عقوبة الا بنص تشريعي)) وينقسم قانون العقوبات الى قسمين:

- **القسم العام** ويشمل الاحكام العامة التي تسري على الجريمة والمجرم والعقوبة بوجه عام ايا كان نوع الجريمة .
- **القسم الخاص** يبين هذا القسم القواعد الخاصة بكل جريمة والعقوبة المقررة لكل منها . والجرائم متعددة منها ما يقع على الدولة كالجرائم المخلة بالأمن وتزييف العملة ، ومنه ما يقع على الافراد سواء كانت على اموالهم كالسرقة ، او كانت على اجسامهم كالقتل والضرب .

وقواعد قانون العقوبات في المملكة توجد فيما تقضى به الشريعة الاسلامية من احكام بخصوص الجرائم والعقوبات فضلا عن الجرائم المحددة بواسطة الانظمة التي يصدرها ولي الامر بناء على ما هو ممنوح من سلطة تعزيرية مثل التزوير والرشوة وغيرها .

ب)قانون الإجراءات الجنائية : هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الاجراءات التي يجب ان تتبع عند وقوع جريمة سواء تعلقت هذه الاجراءات بالقبض على المتهم او التحقيق معه او محاكمته او تنفيذ العقوبة .

وفي اطار القواعد الاجرائية في المملكة صدر في عام ١٤٠٩ هـ نظام هيئة التحقيق والادعاء العام ، كما صدر نظام الاجراءات الجزائية في ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ .